أن يضربها ضربا غير مبرح .

فائدتان .

إحداهما : قوله : فله أن يضربها ضربا غير مبرح .

قال الأصحاب : عشرة فأقل .

قال في الانتصار : وضربها حسنة .

قال الإمام أحمد C : لا ينبغى سؤاله لم ضربها ؟ .

[ولا يتركه عن الصبى لإصلاحه له في القول الأول وقياسها : العبد والدابة والرعية والمتعلم فيما يظهر] .

قال في الترغيب وغيره الأولى : ترك السؤال إبقاء للمودة [والأولى : أن يتركه عن الصبى لإصلاحه انتهى .

فالضمير في (تركه) عائد إلى الضرب في كلامه السابق ويدل عليه قوله بعده فيه (والأولى أن يتركه عن الصبى) .

وقد جعله بعضهم عائدا إلى السؤال عن سبب الضرب وهو بعيد .

والموقع له في ذلك ذكر الفروع فيه لكلامه الترغيب وغيره عقب قول الإمام أحمد C (ولا ينبغى سؤاله لم ضربها ؟] .

الثانية : لا يملك الزوج تعزيزها في حق ا تعالى قدمه في الفروع .

نقل مهنا : هل يضربها على ترك زكاة ؟ قال : لا أدرى .

قال في الفروع : وفيه ضعف لأنه نقل عن الإمام أحمد C : أنه يضربها على فرائض ا قاله في الانتصار .

وذكر غيره : أنه يملكه .

قلت : قطع في المغني و الشرح وغيرهما : بجواز تأديبها على ترك الفرائض فقالا : له تأديبها على ترك فرائض ا .

وسأل إسماعيل بن سعيد الإمام أحمد - C - عما يجوز ضرب المرأة عليه ؟ فقال : على فرائض ا .

وقال - في الرجل : له امرأة لا تصلى - يضربها ضربا رفيقا غير مبرح .

وقال الإمام أحمد رحمه : أخشى أنه لا يحل للرجل أن يقيم مع امرأة لا تصلى ولا تغتسل من الجنابة ولا تتعلم القرآن .

قوله فإن ادعى كل واحد منهما ظلم صاحبه له : أسكنهما الحاكم إلى جانب ثقة ليشرف عليهما ويلزمهما الإنصاف .

قال في الترغيب - واقتصر عليه في الفروع - يكشف عنهما كما يكشف عن عدالة وإفلاس من خبرة باطنة انتهى .

إذا علمت ذلك : فالصحيح من المذهب - وعليه أكثر الأصحاب - أن الإسكان إلى جانب ثقة : قبل بعث الحكمين كما قطع به المصنف هنا .

وقطع به في الهداية : و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الهادى و الكافى و المحرر و النظم و الشرح و الرعايتين و الحاوى الصغير و إدراك الغاية : و تجريد العناية و المنور و منتخب الأزجى وغيرهم .

وقدمه في الفروع .

ولم يذكره الخرقي والقدماء .

ومقتضى كلامهم : أنه إذا وقعت العداوة وخيف الشقاق : بعث الحكمان من غير إسكان إلى جانب ثقة